

قرار

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الكrib ،
بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي
للبلديات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته ،
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03/02/1997 المتعلق باصدار مجلة الجباية المحلية ،
وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1968 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 المتعلق بإحداث بلدية الكrib .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يقع تحديد معلوم بعض الخدمات البلدية حسب بيانات الجدول التالي :

المعلوم المقترن	موضوع المعلوم	ع/ر
200 م	الشهائد والحجج المختلفة	01
10.000 في اليوم الواحد	كراء صهريج ماء	02
15.000 للحمولة الواحدة	نقل حمولة شاحنة فواضل بناء.....	03
7.000 للنسخة الواحدة	نسخة من مثال التهيئة العمرانية ، وأمثلة التقاسيم ورخص البناء	04

الفصل الثاني : هذا القرار يلغى ويغوض سابقه المؤرخ 2015/12/11.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية ومحاسبها مكلfan كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار :

الكريـب في: 09 فيـنـى 2016

رئيس النيابة الخصوصية
محمد الفرشيشي

